رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأطعمة

هل العقيقة لها وقت معين؟ وهل تجوز من مال الزوجة؟- الشيخ عبدالرحمن البراك)73231(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل هل العقيقة انتهى وقت معين وعمر معين العقيدة الاصل انها تذبح اليوم السابع منه المولود ولو كنت قال بعض اهل العلم وبعض السلف اذا فات السالفة ففي الرابع عشر. واذا فات الرابع عشر واحد وعشرين. واذا فاتت - 00:00:00
التلاتة فتصبح متاع تيسرت ولو بعد عشرين سنة ويقول احسن الله اليك واذا كان الان ليس عنده ثمنها هل تجوز من مال الزوجة اذا تبرعت اذا تبرعت لزوجها ان ان يعق عن ولدهما طيب - 00:00:31
الحقيقة من من الواجبات على الاب نعم فاتقوا الله ما استطعتم - 00:01:08